

المسألة (1028) المشبه بها، كقوله في الوضوء⁽¹⁰²⁹⁾: «ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر، كمسح الرأس».

وقوله (1030): «والإستنشاق بغرفة ثلاثاً كالمضمضة».

فصل

قال ابن عبد السلام في باب الردة: تشبيهات المؤلف في هذا الكتاب [تقع]⁽¹⁰³¹⁾ تارة في أصل الحكم الذي بنيت عليه [المسألة]⁽¹⁰³²⁾ بدون خصوصية [ب/35] من وفاق / وخلاف، [وتارة يقع في ذلك الحكم مع وصف من خلاف أو وفاق].⁽¹⁰³³⁾ انظر تمام ذلك في محله.

ومن قاعدته أنه إذا ذكر فرعاً مختلفاً فيه، ثم شبهه بفرع آخر، ولم يذكر في المشبه به⁽¹⁰³⁴⁾ خلافاً، وذلك⁽¹⁰³⁵⁾ الخلاف في المشبه، كان مراده [أن]⁽¹⁰³⁶⁾ المشبه به [فيه من الخلاف ما في المشبه، وأنه إنما ترك⁽¹⁰³⁷⁾ ذكره في المشبه به]⁽¹⁰³⁸⁾ إختصاراً، كما ذكره في الدم غير المسفوح⁽¹⁰³⁹⁾ فتأمله.

ومن قاعدته أنه يشبه بما سيأتي مما لم يتقدم له ذكر⁽¹⁰⁴⁰⁾، كقوله في

(1028) في (ت): في جميع الأقوال التي في المسألة، وهي أوضح.

(1029) انظر جامع الأمهات ورقة 6 (ب).

(1030) المصدر السابق ورقة 7 (أ). وفي (ت): كقوله في الاستنشاق.

(1031) ساقطة من (ت).

(1032) ساقطة من (ت).

(1033) ساقطة من (ح).

(1034) في (ت): بها، وفي (ح): به خلاف.

(1035) في الأصل: وذكر.

(1036) ساقطة من (ح).

(1037) في (ت): إنما تركه وذكره، وهو تحريف.

(1038) ساقطة من الأصل.

(1039) في (ت): كما في قوله في الدم المسفوح. وانظر المسألة في جامع الأمهات ورقة 2 (أ).

(1040) في (ح): ذكره.